

التحذير من

الإختلافات

تقولات عن مجموعة من أهل العلم

جمعه

أبو عبد الرحمن

عبد الله بن عمر بن مرعي بن بريك

حفظه الله تعالى

تم التحميل من /

موقع دار الحديث بالشعر

www.dar-sh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم أما بعد :

فإن فتنة النساء فتنة عظيمة يعم شرها وفسادها على الدنيا والدين
وعلى الفرد والمجتمع ولهذا فقد جاءت الأدلة الشرعية الكثيرة في
التحذير منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء في مسلم
من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه { إن الدنيا حلوة خضرة وإن
الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء
فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء } بل قال الله عز وجل مبينا
ومحذرا من هذه الفتنة [وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ] الأحزاب: ٥٣ والأدلة في هذا الباب
كثيرة ولما علم أعداء هذا الدين هذه الحقيقة فإنهم ما مكروا بالمسلمين
بشيء بمثل ما فعلوه في أمر فتنة النساء حتى قال قائلهم (كأس وغانية
يفعلان في أمة محمد ما لا يفعلها الحديد والنار) أو كما قال هذا المرتاب
، وها نحن نرى آثار هذه الفتنة في واقع مجتمع المسلمين فإننا إن لم نتب
ونعتصم بديننا أصابنا ما أصاب الأمم قديما وحديثا من آثار هذه الفتنة
وها نحن نرى هذه السقطة العظيمة التي سقطت فيها المجتمعات
الكافرة ومن تابعها في طريقها حتى صارت مجتمعات بهيمية منغمسة
غارقة في مستنقعات الرذيلة وأحوال الفساد حتى صرخ العقلاء منهم
ينادون بإغلاق سد كل وسائل وأسباب الفساد التي أعظمها يكمن في
فتنة المرأة بل صرح بعضهم بأن خير ما ينجى ويخلص ويحفظ من ذالكم

الفساد والسقوط والانهيار التمسك بأحكام دين الإسلام فيما يتعلق بهذا الباب وإن من أمر هذه الفتنة فتنة الإختلاط التي كثرت وتوسعت صورها وازداد وتعدد الداعين إليها منهم بسوء نية وخبث طوية ومنهم بحسن نية مع جهل وإعراض عن أحكام هذا الدين ونصيحةً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم قام العلماء الصادقون والدعاة المخلصون نحسبهم كذلك والله حسيبهم بالتحذير من هذه الفتنة ومن هذه النصائح نصيحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى في التحذير من إختلاط الرجال بالنساء ولأهميتها وفائدتها نوردها كاملة قال رحمه الله تعالى كما في فتاويه :

إختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات :

الأولى : إختلاط النساء بمحارمهن من الرجال ، وهذا لا إشكال في جوازه .

الثانية : إختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد ، وهذا لا إشكال في تحريمه .

الثالثة : إختلاط النساء بالأجانب في : دور العلم ، والحوانيت والمكاتب ، والمستشفيات ، والحفلات ، ونحو ذلك ، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر ، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق : مجمل ، ومفصل .

أما المجمال : فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء ، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف بائن ، فإذا حصل الإختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ ، لأن النفوس أمارة بالسوء ، والهوى يعمي ويصم ، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر .

أما المفصل : فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه ، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال ، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر ، وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة

أما الأدلة من الكتاب فستة :

الدليل الأول: قال تعالى [وَرَأَوْتَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ] يوسف: ٢٣ وجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يوافقها ، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها ، وذلك في قوله تعالى : [فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ] يوسف: ٣٤ وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر ، وأمر النساء بذلك فقال تعالى [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكََ

أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ] النور: ٣٠ - ٣١ ، وجه الدلالة من الآيتين : أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وأمره يقتضي الوجوب ، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر، ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة، فقد روى الحاكم في المستدرک عن علي رضي الله عنه أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال له {يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة} قال الحاكم بعد إخرجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وبمعناه عدة أحاديث .

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال : {العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا} متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وإنما كان زناً لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها ، فتعلق في قلبه ، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها .

فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الإختلاط ، فكذا في الإختلاط ينهى عنه لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه .

الدليل الثالث : الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة ، ويجب عليها التستر في جميع بدنها ، لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها ، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها ، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها ، وذلك الإختلاط .

الدليل الرابع: قال تعالى **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ** [النور: ٣١]. وجه الدلالة أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم عليهن، وكذلك الإختلاط يُمنع لما يؤدي إليه من الفساد .

الدليل الخامس: قوله تعالى: **[يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ]** غافر: ١٩، فسرها ابن عباس وغيره : هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم ، ومنهم المرأة الحسنة وتمربه ، فإذا غفلوا لحظها ، فإذا فطنوا غض بصره عنها ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غمض ، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها ، وأنه لو قدر عليها فزنى بها . وجه الدلالة أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة ، فكيف بالإختلاط .

الدليل السادس : أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى **[وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى]** الأحزاب: ٣٣. وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن ، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين ، كما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وليس هناك دليل يدل على الخصوص ، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن ، فكيف يقال بجواز الإختلاط على نحو ما سبق ؟ . على أنه كثير في هذا الزمان طغيان

النساء ، وخلعن جلباب الحياء ، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم ، وقل الوزاع عن من أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم .

أما الأدلة من السنة فإننا نكتفي بذكر تسعة أدلة :

الأول : روى الإمام أحمد في المسند بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت النبي **صلى الله عليه وسلم** ، فقالت : يا رسول الله : إني أحب الصلاة معك ، قال : { قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي } . قالت : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه ، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت . وروى ابن خزيمة في صحيحه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : { إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة } . ويعطي هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . وجه الدلالة : أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه ، فمتى يمنع للاختلاط من باب أولى .

الثاني : ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** : { خير صفوف الرجال

أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها { قال الترمذي بعد إخرجه : حديث حسن صحيح . وجه الدلالة : المسجد فانهم ينفصلن عن الجماعة على حدة ، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير ، وما ذلك إلا لبعدها المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك ، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربة من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع ، فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط ، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى ، فيمنع الاختلاط من باب أولى .

الثالث : روى مسلم في صحيحه ، عن زينب زوجة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنها ، قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً } وروى أبو داود في سننه والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات } . قال ابن دقيق العيد : فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً ، قال : ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملابس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة

الفاخرة ، قال الحافظ ابن حجر : وكذلك الإختلاط بالرجال ، وقال الخطابي في (معالم السنن) : التفل سوء الرائحة ، يقال : امرأة تفلة إذا لم تتطيب ، ونساء تفلات .

الرابع : روى أسامة بن زيد ، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال : { ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء } . وجه الدلالة : أنه وصفهن بأنهن فتنة ، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون ؟ هذا لا يجوز .

الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال : { إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل في النساء } **رواه مسلم** . وجه الدلالة : أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أمر باتقاء النساء ، وهو يقتضي الوجوب ، فكيف يحصل الامتثال مع الإختلاط ؟ هذا لا يجوز .

السادس : روى ابو داود في السنن والبخاري في الكنى بسنديهما ، عن حمزة بن السيد الأنصاري ، عن أبيه رضي الله عنه ، أنه سمع النبي **صلى الله عليه وسلم** يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي **صلى الله عليه وسلم** للنساء : { استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق } فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها ، هذا لفظ ابي داود . قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : "يحقق الطريق"

هو أن يركبن حقها ، وهو وسطها . وجه الدلالة : أن الرسول **صلى الله عليه وسلم** إذا منعهن من الإختلاط في الطريق لأنه يؤدي إلى الافتتان ، فكيف يقال بجواز الإختلاط في غير ذلك ؟

السابع : روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لما بنى المسجد جعل باباً للنساء ، وقال : { لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد } وروى البخاري في التاريخ الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : { لا تدخلوا المسجد من باب النساء } . وجه الدلالة : أن الرسول **صلى الله عليه وسلم** منع إختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولاً وخروجاً ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سداً لذريعة الإختلاط ، فإذا منع الإختلاط في هذه الحال ، ففيه ذلك من باب أولى .

الثامن : روى البخاري في صحيحه ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي **صلى الله عليه وسلم** في مكانه يسيراً ، وفي رواية ثانية له ، كان يسلم فتصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله **صلى الله عليه وسلم** . وفي رواية ثالثة : كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قام الرجال "

. وجه الدلالة : أنه منع الإختلاط بالفعل ، وهذا فيه تنبيه على منع الإختلاط في غير هذا الموضوع .

الدليل التاسع : روى الطبراني في المعجم الكبير عن معقل ابن يسار رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له} . قال الهيثمي في مجمع الزائد : رجاله رجال الصحيح ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : رجاله ثقات . وروى الطبراني أيضا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : {لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين وحمأه خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له} . وجه الدلالة من الحديثين : أنه صلى الله عليه وسلم منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها لما في ذلك من الأثر السيء ، وكذلك الإختلاط يمنع ذلك . فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الإختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة ، ولهذا منعه الشارع حسماً للفساد . ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة كما يقع في الحرم المكي ، والحرم المدني ، نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يزيد المهتدي منهم هدى ، وأن يوفق ولا تهم لفعل الخيرات وترك المنكرات والأخذ على أيدي السفهاء ، إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه . أ.هـ.

ومن هذه النصائح فتوى اللجنة الدائمة في سؤال أورد عليها عن أمر التعليم المختلط فأجابت اللجنة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :-

أولاً: اختلاط الرجال بالنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد وانتهاك الحرمات وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي من أقوى الأدلة على تحريمه . أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق فإن النساء كن يظفن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الرجال متسترات لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم وكذا حالهن مع الرجال في مصلى العيد فإنهن كن يخرجن متسترات ويجلسن خلف الرجال في المصلى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب الرجال خطبة العيد انصرف إلى النساء فذكرهن ووعظهن فلم يكن اختلاط بين الرجال والنساء وكذا الحال في حضورهن الصلوات في المساجد كن يخرجن متلفعات بمروطهن ويصيلين خلف الرجال لا تخالط صفوفهن صفوف الرجال ونسأل الله أن يوفق المسئولين في الحكومات الإسلامية للقضاء على الاختلاط في التعليم ويصلح أحوالهم إنه سميع مجيب .

ثانياً : تقع المسؤولية على الحكام والعلماء إرشاداً وتنفيذاً وعلى ولي أمر المرأة الخاص كذلك كل بحسبه لما ثبت من قول النبي **صلى الله عليه وسلم** {كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راعٍ ومسئول

عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها ومسئوله عن رعيته .{ رواه البخاري ومسلم.

ثالثا :- لا يبيح القصد إلى توفير النفقات والأجهزة والمدرسين الإختلاط فالتعليم واجب في حدود الاستطاعة والتنسيق فيه قد يقضي على كثير من المشاكل وتستتر المرأة باللباس الشرعي يقضي على كثير من الفتن ومن أراد الخير و إتباع الشرع يسر الله طريقه وهداه إلى سواء السبيل وقد قال تعالى [وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا] الطلاق: ٢ إلى أن قال [وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا] الطلاق: ؛ وبالله التوفيق (...). أ. هـ ١٦٦/١٢ .

وما ذكره من حديث طواف النساء خلف الرجال فقد ذكره البخاري في صحيحه وبوب له باب طواف النساء .

ونحو هذا سؤال أورد على فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم الإختلاط في المصانع والمكاتب فنذكر نحو ما ذكر في الجواب المتقدم (فتاوى هيئة كبار العلماء ٢/٦١٣)

ونحو فتوى شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله في تحريم الإختلاط في الجامعات (فتاوى الحرم المكي ص ٣١٥) .

وهناك شريط كامل في مسائل كثيرة تتعلق بهذا الموضوع لشيخنا المحدث مقبل بن هادي رحمه الله تعالى اسمه فتنة النساء ونحوه في كتابه إجابة السائل (ص ٢٤١) .

وفتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تحريم الاختلاط في المستشفيات وأنه منكر عظيم ودعوه للفاحشة خصوصا في النوبات الليلية (بتصرف عن فتاوى لمنسوبي الصحة ص ٢٤ - ٢٦) .

ومن صور هذا الاختلاط تدريس الرجل للنساء من دون حائل وقد أجابت اللجنة الدائمة في سؤال طويل أورد عليها من معالي مدير جامعة الملك سعود فأجابت بعدم جواز ذلك وأنه فيه الخطر العظيم والعواقب الوخيمة (١٤٩/١٢) .

وسئلت اللجنة عن الدراسة في المدارس المختلطة وغير المختلطة التي يتولى التدريس فيها رجال فأفتت بتحريم ذلك لما يفضي من الفتنة والعواقب غير الحميدة (١٥٠/١٢) .

وسئلت عن عمل الرجل في مدرسة البنات فقالت لا يجوز لما فيه من التعرض للفتنة (١٥١٩/١٢) أ.هـ .

ورحم الله سعيد بن المسيب إذ يقول لو أمنت على مال الدنيا لوجدت نفسي لذلك أمينا ولو أمنت على جارية سوداء لما وجدت نفسي أمينا . فرحم الله هؤلاء الصادقين .

وبعد هذا فلا يصح دعوى من يدعي عدم الفتنة بل ما هم فيه هو الفتنة حتى بلغ الأمر ببعض الشيوخ ومدرسي أهل الدعوات الحزبية الجلوس مع النساء في حلقة واحدة الجميع على الأرض وهو يتحاور مع مسؤلات الحلق في أمور الدعوة زعموا وآخر يصفن النساء بجانبه يسمع لهن ويختبرهن وآخر من على الكرسي يتحسس له مخطوبة

فيخطب له الثانية ولأخيه في الله الثالثة ورابع يصف لإخوانه في الله حسن بياض بنت فلان ورقت الأخرى وقوام الثالثة وحسن صوت الرابعة و هكذا من المنكر العظيم ونحوه ما يجري بين النساء ناقصات العقل والدين من حوار بينهن أيهن تكون مخطوبة الشيخ الجديدة ولا تسأل عن النظرات والضحكات والفضول أثناء درس الشيخ ؟؟ فمن حق الشيخ أن يسأل عن تلميذته والله المستعان وهنا نصيحة لكل ولي أمر من المسلمين وكذا النساء والبنت أن يتقوا الله جميعا ويقضوا عند حدوده فرب إنسان يحرم الطاعة والنعمة بسبب المعصية فهذه الأدلة من الكتاب والسنة وكلام الراسخين من أهل العلم أهل الإمامة والديانة الذي به قامت الحجة فنسأل الله جلّ وعلا أن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين .



وكتبه /

أبو عبد الرحمن

عبد الله بن عمر بن مرعي بن بريك

١ رمضان ١٤٢٥ هـ